



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبّع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63</p> <p>الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 12</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>
	<p>2675,00 د.ج 5350,00 د.ج</p> <p>تزد عليها نفقات الارسال</p>	<p>1090,00 د.ج 2180,00 د.ج</p>

النسخة الأصلية.....
النسخة الأصلية وترجمتها.....

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس**مراسيم تنظيمية**

- 5 مرسوم تنفيذي رقم 20-58 مؤرخ في 14 رجب عام 1441 الموافق 9 مارس سنة 2020، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2020 حسب كل قطاع.....
- 6 مرسوم تنفيذي رقم 20-68 مؤرخ في 24 رجب عام 1441 الموافق 19 مارس سنة 2020، يتضمن إنشاء مركز الراحة للمجاهدين لرشقون ببلدية بني صاف، ولاية عين تموشنت.....
- 6 مرسوم تنفيذي رقم 20-69 مؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته.....

مراسيم فردية

- 8 مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 رجب عام 1441 الموافق 7 مارس سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام قائد القوات البرية.....
- 8 مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 رجب عام 1441 الموافق 7 مارس سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام قائد الناحية العسكرية الخامسة.....
- 8 مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 رجب عام 1441 الموافق 7 مارس سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام نائب قائد الناحية العسكرية الخامسة.....
- 8 مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 رجب عام 1441 الموافق 7 مارس سنة 2020، يتضمن تعيين قائد القوات البرية.....
- 8 مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 رجب عام 1441 الموافق 7 مارس سنة 2020، يتضمن تعيين قائد الناحية العسكرية الخامسة.....
- 8 مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 رجب عام 1441 الموافق 8 مارس سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للحریات العامة والشؤون القانونية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.....
- 8 مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 رجب عام 1441 الموافق 7 مارس سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لأوبرا الجزائر.....
- 8 مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 رجب عام 1441 الموافق 8 مارس سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مديرة المعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري.....
- 8 مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 رجب عام 1441 الموافق 8 مارس سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مديرة المتحف العمومي الوطني للفن الحديث والمعاصر.....
- 9 مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 رجب عام 1441 الموافق 8 مارس سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة - سابقا.....
- 9 مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 رجب عام 1441 الموافق 8 مارس سنة 2020، يتضمن تعيين رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.....

قرارات، مقررات، آراء**المجلس الدستوري**

- 9 قرار رقم 03 / ق.م د / 20 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 17 فبراير سنة 2020، يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني.....
- 10 قرار رقم 04 / ق.م د / 20 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 17 فبراير سنة 2020، يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني.....

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

- 11 قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 12 فبراير سنة 2020، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المفتش العام.....

فهرس (تابع)

12 قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 12 فبراير سنة 2020، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الهياكل الأساسية والتجهيز.....

وزارة العدل

12 قرار مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1441 الموافق 5 نوفمبر سنة 2019، يتضمن تجديد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون.....

وزارة المالية

14 قرار مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020، يتضمن الموافقة على رخصة ممارسة النشاط على مستوى السوق الجزائرية للتأمين، المسلمة للسماسة للأجانب في إعادة التأمين.....

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

15 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1441 الموافق 24 نوفمبر سنة 2019، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1438 الموافق 18 سبتمبر سنة 2017 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان المدارس العليا.....

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

27 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 30 ديسمبر سنة 2019، يتضمن إنشاء ملحقة للمركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لبوينان ببلدية الأربعا، ولاية البليدة.....

وزارة التجارة

27 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1440 الموافق 4 غشت سنة 2019، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرمز.....

28 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1441 الموافق 3 نوفمبر سنة 2019، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 رجب عام 1431 الموافق 11 يوليو سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية.....

وزارة الموارد المائية

30 قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1441 الموافق 7 أكتوبر سنة 2019، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للوكالة الوطنية للموارد المائية.....

30 قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 18 فبراير سنة 2020، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الموارد البشرية والتكوين والتعاون بوزارة الموارد المائية.....

فهرس (تابع)**وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي**

- قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1441 الموافق 27 أكتوبر سنة 2019، يعدل القرار المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1437 الموافق 22
ديسمبر سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لهيئة الوقاية من الأخطار المهنية في نشاطات البناء
والأشغال العمومية والري..... 31
- قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1441 الموافق 28 أكتوبر سنة 2019، يعدل القرار المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1438 الموافق 9 غشت
سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب..... 31
- قرار مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1441 الموافق 31 أكتوبر سنة 2019، يعدل القرار المؤرخ في 4 شعبان عام 1440 الموافق 10 أبريل
سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية..... 31

إعلانات وبلانات**بنك الجزائر**

- مقرر رقم 01-20 مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020، يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة
المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر..... 31

مراسيم تنظيمية

دينار (244.000.000 دج) يقيّدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1441 الموافق 9 مارس سنة 2020.

عبد العزيز جراد

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

المبالغ الملغاة		القطاع
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
244.000	244.000	- احتياطي لنفقات غير متوقعة
244.000	244.000	المجموع.....

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

المبالغ المخصصة		القطاع
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
174.000	174.000	- الفلاحة والري
70.000	70.000	- المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية
244.000	244.000	المجموع.....

مرسوم تنفيذي رقم 20-58 مؤرخ في 14 رجب عام 1441 الموافق 9 مارس سنة 2020، يعدّل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2020 حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتّم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2020 اعتماد دفع قدره مائتان وأربعة وأربعون مليون دينار (244.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها مائتان وأربعة وأربعون مليون دينار (244.000.000 دج) مقيّدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2020 اعتماد دفع قدره مائتان وأربعة وأربعون مليون دينار (244.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها مائتان وأربعة وأربعون مليون

مرسوم تنفيذي رقم 20-69 مؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 جانفي سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة للطيران المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 11 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تدابير التباعد الاجتماعي الموجهة للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته.

ترمي هذه التدابير إلى الحدّ، بصفة استثنائية، من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية وفي أماكن العمل.

المادة 2 : تطبق التدابير موضوع هذا المرسوم، على كافة التراب الوطني لمدة أربعة عشر (14) يوما.

مرسوم تنفيذي رقم 20-68 مؤرخ في 24 رجب عام 1441 الموافق 19 مارس سنة 2020، يتضمن إنشاء مركز الراحة للمجاهدين لرشقون ببلدية بني صاف، ولاية عين تموشنت.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المجاهدين وذوي الحقوق،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-07 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999 والمتعلق بالمجاهد والشهيد،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-273 المؤرخ في 16 رمضان عام 1434 الموافق 25 يوليو سنة 2013 والمتضمن تعديل القانون الأساسي لمراكز الراحة للمجاهدين، لا سيما المادة 4 منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 13-273 المؤرخ في 16 رمضان عام 1434 الموافق 25 يوليو سنة 2013 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء مركز الراحة للمجاهدين لرشقون ببلدية بني صاف، ولاية عين تموشنت، وتتميم قائمة هذه المراكز طبقا للملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1441 الموافق 19 مارس سنة 2020.

عبد العزيز جراد

الملحق

قائمة مراكز الراحة للمجاهدين

مقر المؤسسة	تسمية المؤسسة
.....(بدون تغيير).....
بلدية بني صاف، ولاية عين تموشنت	مركز الراحة للمجاهدين لرشقون

ويمكن رفع هذه التدابير أو تميدها، عند الاقتضاء، حسب الأشكال نفسها.

المادة 3: تعلق نشاطات نقل الأشخاص الآتي ذكرها خلال الفترة المذكورة في المادة 2 أعلاه :

- الخدمات الجوية للنقل العمومي للمسافرين على الشبكة الداخلية،

- النقل البري في كل الاتجاهات : الحضري وشبه الحضري وبين البلديات وبين الولايات،

- نقل المسافرين بالسكك الحديدية،

- النقل الموجه : المترو، والترامواي، والنقل بالمصاعد الهوائية،

- النقل الجماعي بسيارات الأجرة.

يستثنى من هذا الإجراء نشاط نقل المستخدمين.

المادة 4: دون المساس بأحكام المادة 3 أعلاه، يتولى الوزير المكلف بالنقل والوالي المختص إقليميا، كل فيما يخصه، تنظيم نقل الأشخاص من أجل ضمان استمرارية الخدمة العمومية والحفاظ على النشاطات الحيوية في :

- المصالح المستثناة من أحكام هذا المرسوم، المحددة في المادة 7 أدناه :

- المؤسسات والإدارات العمومية،

- الهيئات الاقتصادية والمصالح المالية.

ومهما يكن، يجب أن يتم تنظيم النقل في ظل التقيد الصارم بمقتضيات الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد -19)، المقررة من طرف المصالح المختصة للصحة العمومية.

المادة 5: تغلق في المدن الكبرى، خلال المدة المذكورة في المادة 2 أعلاه، محلات بيع المشروبات، ومؤسسات وفضاءات الترفيه والتسليية والعرض والمطاعم، باستثناء تلك التي تضمن خدمة التوصيل إلى المنازل.

يمكن أن يتم توسيع إجراء الغلق إلى أنشطة ومدن أخرى، بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا.

المادة 6: يوضع في عطلة استثنائية مدفوعة الأجر، خلال المدة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، 50 % على الأقل، من مستخدمي كل مؤسسة وإدارة عمومية.

المادة 7: يستثنى من الإجراء المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه، المستخدمون الآتي ذكرهم :

- مستخدمو الصحة مهما كانت الجهة المستخدمة،

- المستخدمون التابعون للمديرية العامة للأمن الوطني،

- المستخدمون التابعون للمديرية العامة للحماية المدنية،

- المستخدمون التابعون للمديرية العامة للجمارك،

- المستخدمون التابعون للمديرية العامة لإدارة السجون،

- المستخدمون التابعون للمديرية العامة للمواصلات

السلكية واللاسلكية الوطنية،

- مستخدمو مراقبة الجودة وقمع الغش،

- المستخدمون التابعون للسلطة البيطرية،

- المستخدمون التابعون لسلطة الصحة النباتية،

- المستخدمون المكلفون بمهام النظافة والتطهير،

- المستخدمون المكلفون بمهام المراقبة والحراسة.

غير أنه، يمكن السلطات المختصة التي يتبع لها المستخدمون المستثنون من هذا الإجراء، أن ترخص بوضع مستخدميها في عطلة استثنائية.

كما يمكن أن يستثنى من الإجراء المنصوص عليه أعلاه، بموجب قرار السلطة المختصة، المستخدمون اللازمون لاستمرارية الخدمات العمومية الحيوية.

المادة 8: تمنح الأولوية في العطلة الاستثنائية للنساء الحوامل والنساء المتكفلات بتربية أبنائهن الصغار، وكذا للأشخاص المصابين بأمراض مزمنة، وأولئك الذين يعانون هشاشة صحية.

المادة 9: يمكن أن تتخذ المؤسسات والإدارات العمومية كل إجراء يشجع العمل عن بعد في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 10: يمكن أن يتخذ الوالي المختص إقليميا، كل إجراء يندرج في إطار الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته، كما يمكنه بهذه الصفة، أن يسخر :

- مستخدمي أسلاك الصحة والمخبريين التابعين للمؤسسات الصحية العمومية والخاصة،

- المستخدمين التابعين لأسلاك الأمن الوطني والحماية المدنية والوقاية الصحية والنظافة العمومية، وكل سلك معني بتدابير الوقاية من الوباء ومكافحته،

- كل فرد يمكن أن يكون معنيا بإجراءات الوقاية والمكافحة ضد هذا الوباء بحكم مهنته أو خبرته المهنية،

- كل مرافق الإيواء والمرافق الفندقية أو أي مرافق أخرى عمومية أو خاصة،

- كل وسائل نقل الأفراد الضرورية، عامة أو خاصة، مهما كانت طبيعتها،

- أي وسيلة نقل يمكن أن تستعمل للنقل الصحي أو تجهز لهذا الغرض، سواء كانت عامة أو خاصة.

يمكن الوالي المختص إقليميا تسخير أي منشأة عمومية أو خاصة لضمان الحد الأدنى من الخدمات للمواطنين.

المادة 11: يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من يوم الأحد 22 مارس سنة 2020، على الساعة الواحدة صباحا.

المادة 12: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020.

عبد العزيز جراد

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 رجب عام 1441 الموافق 8 مارس سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للحريات العامة والشؤون القانونية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 رجب عام 1441 الموافق 8 مارس سنة 2020، تنهى مهام السيد عبد الرحمان صديني، بصفته مديرا عاما للحريات العامة والشؤون القانونية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 رجب عام 1441 الموافق 7 مارس سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لأوبرا الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 رجب عام 1441 الموافق 7 مارس سنة 2020، تنهى مهام السيد نور الدين سعودي، بصفته مديرا عاما لأوبرا الجزائر.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 رجب عام 1441 الموافق 8 مارس سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مديرة المعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 رجب عام 1441 الموافق 8 مارس سنة 2020، تنهى مهام السيدة فوزية عكاك، بصفقتها مديرة للمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 رجب عام 1441 الموافق 8 مارس سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مديرة المتحف العمومي الوطني للفن الحديث والمعاصر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 رجب عام 1441 الموافق 8 مارس سنة 2020، تنهى مهام السيدة نضيرة عقلوش، بصفقتها مديرة للمتحف العمومي الوطني للفن الحديث والمعاصر.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 رجب عام 1441 الموافق 7 مارس سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام قائد القوات البرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 رجب عام 1441 الموافق 7 مارس سنة 2020، تنهى مهام اللواء السعيد شنقريحة، بصفته قائدا للقوات البرية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 رجب عام 1441 الموافق 7 مارس سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام قائد الناحية العسكرية الخامسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 رجب عام 1441 الموافق 7 مارس سنة 2020، تنهى مهام اللواء عمار عثمانية، بصفته قائدا للناحية العسكرية الخامسة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 رجب عام 1441 الموافق 7 مارس سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام نائب قائد الناحية العسكرية الخامسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 رجب عام 1441 الموافق 7 مارس سنة 2020، تنهى مهام اللواء نور الدين حمبلي، بصفته نائبا لقائد الناحية العسكرية الخامسة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 رجب عام 1441 الموافق 7 مارس سنة 2020، يتضمن تعيين قائد القوات البرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 رجب عام 1441 الموافق 7 مارس سنة 2020، يعين اللواء عمار عثمانية، قائدا للقوات البرية، ابتداء من 8 مارس سنة 2020.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 رجب عام 1441 الموافق 7 مارس سنة 2020، يتضمن تعيين قائد الناحية العسكرية الخامسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 رجب عام 1441 الموافق 7 مارس سنة 2020، يعين اللواء نور الدين حمبلي، قائدا للناحية العسكرية الخامسة، ابتداء من 8 مارس سنة 2020.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 رجب عام 1441 الموافق 8 مارس سنة 2020، يتضمن تعيين رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 رجب عام 1441 الموافق 8 مارس سنة 2020، يعين السيد رضا تير، رئيسا للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 رجب عام 1441 الموافق 8 مارس سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 رجب عام 1441 الموافق 8 مارس سنة 2020، تنهى مهام السيد فؤاد بلقسام، بصفته أميناً عاماً لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة - سابقا.

قرارات، مقررات، آراء

المجلس الدستوري

قرار رقم 03 / ق.م د / 20 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 17 فبراير سنة 2020، يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني.

إن المجلس الدستوري،

- بناء على الدستور،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي سنة 2012 الذي يحدد كليات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، لاسيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 7 رمضان عام 1440 الموافق 12 مايو سنة 2019 الذي يحدد قواعد عمل المجلس الدستوري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى إعلان المجلس الدستوري رقم 01 / إ.م.د / 17 المؤرخ في 21 شعبان عام 1438 الموافق 18 مايو سنة 2017 والمتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي جرى يوم 7 شعبان عام 1438 الموافق 4 مايو سنة 2017،

- وبناء على قرار المجلس الدستوري رقم 23/ق.م.د/19 مؤرخ في 13 شوال عام 1440 الموافق 16 يونيو سنة 2019 والمتعلق باستخلاف مقعد النائب يفصح نادياً، بسبب الاستقالة،

- وبناء على الرسالة الخطية للمترشحة عقون سميرة، المسجلة لدى الأمانة العامة للمجلس الشعبي الوطني تحت رقم 3057 بتاريخ 9 ديسمبر سنة 2019، والمتضمنة رفض إثبات العضوية في المجلس الشعبي الوطني،

- وبناء على التصريح بعدم إثبات العضوية للمترشحة عقون سميرة، المنتخبة عن قائمة حزب العمال، الدائرة الانتخابية تيزي وزو، من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 20 جانفي سنة 2020، تحت رقم أ.م.د/05/2020، والمسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 26 جانفي سنة 2020، تحت رقم 20،

- وبعد الاطلاع على قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية التي جرت يوم 7 شعبان عام 1438 الموافق 4 مايو سنة 2017 والمعدة من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية عن كل دائرة انتخابية، المرسلة بتاريخ 11 أبريل سنة 2017 تحت رقم 17/3402 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 11 أبريل سنة 2017، تحت رقم 02،

- وبعد الاطلاع على الجريدة الرسمية للمناقشات للجلسة العلنية للمجلس الشعبي الوطني المنعقدة بتاريخ 12 سبتمبر سنة 2019 للمصادقة على تقرير لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات لإثبات عضوية نواب جدد،

وبعد الاستماع إلى العضو المقرر،

وبعد المداولة،

- اعتباراً أنه وبموجب قرار المجلس الدستوري رقم 23/ق.م.د/19 المؤرخ في 13 شوال عام 1440 الموافق 16 يونيو سنة 2019 والمتضمن التصريح بشغور مقعد النائب يفصح نادياً، المستقيلة، واستخلافها بالمترشحة عقون سميرة،

- سمايل بليط، عضوا،
- الهاشمي براهيم، عضوا،
- أحمد عدة جلول، عضوا،
- عمر بوراوي، عضوا.



قرار رقم 04 / ق.م د/ 20 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 17 فبراير سنة 2020، يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني.

إن المجلس الدستوري،

- بناء على الدستور،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي سنة 2012 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، لاسيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 7 رمضان عام 1440 الموافق 12 مايو سنة 2019 الذي يحدد قواعد عمل المجلس الدستوري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى إعلان المجلس الدستوري رقم 01 / إ.م.د/ 17 المؤرخ في 21 شعبان عام 1438 الموافق 18 مايو سنة 2017 والمتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي جرى يوم 7 شعبان عام 1438 الموافق 4 مايو سنة 2017،

- وبعد الاطلاع على شهادة وفاة النائب عبد العزيز خمقاني الصادرة عن بلدية باب الوادي، المؤرخة في 21 جانفي سنة 2020، تحت رقم 00049،

- وبناء على التصريح بشغور مقعد النائب عبد العزيز خمقاني المنتخب في قائمة حزب التجمع الوطني الديمقراطي، الدائرة الانتخابية ورقلة، بسبب الوفاة، المرسل من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 9 فبراير سنة 2020، تحت رقم أ.م.د/ 10/2020 والمسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 9 فبراير سنة 2020، تحت رقم 43،

وأن هذه الأخيرة تغيبت عن الجلسة المخصصة لإثبات عضوية نواب جدد، بتاريخ 12 سبتمبر سنة 2019، ثم رفضت الالتحاق بالمجلس الشعبي الوطني بموجب الرسالة الخطية المذكورة أعلاه، وأنها بذلك لم تكتسب صفة النائب لعدم إثبات عضويتها، وبالتالي يبقى مقعد النائب يفصح نادبة شاغرا،

- واعتبارا أن النائب يفصح نادبة، المستقلة، تستخلف بالمرشح المرتب مباشرة من نفس الجنس بعد المترشحة عقون سميرة، عملا بأحكام المادة 6 من القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة والمذكور أعلاه،

- واعتبارا أنه وبالرجوع إلى إعلان المجلس الدستوري المتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وإلى قائمة مترشحي حزب العمال بالدائرة الانتخابية تيزي وزو، تبين أن المترشحة عشرايو عائشة المرتبة من نفس الجنس بعد المترشحة عقون سميرة، هي المؤهلة لاستخلاف النائب المستقلة يفصح نادبة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: التصريح باستمرار شغور مقعد النائب يفصح نادبة.

المادة 2 : تستخلف النائب يفصح نادبة بالمترشحة عشرايو عائشة.

المادة 3 : تبليغ نسخة من هذا القرار إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة بتاريخ 23 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 17 فبراير سنة 2020.

رئيس المجلس الدستوري

كمال فنيش

- محمد حبشي، نائبا للرئيس،
- شادية رحاب، عضوة،
- إبراهيم بوتخيل، عضوا،
- محمد رضا أو سهلة، عضوا،
- عبد النور قراوي، عضوا،
- خديجة عباد، عضوة،

المادة 3 : تبليغ نسخة من هذا القرار إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة بتاريخ 23 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 17 فبراير سنة 2020.

رئيس المجلس الدستوري

كمال فنيش

- محمد حبشي، نائبا للرئيس،
- شادية رحاب، عضوة،
- إبراهيم بوتخيل، عضوا،
- محمد رضا أوسهلة، عضوا،
- عبد النور قراوي، عضوا،
- خديجة عباد، عضوة،
- سماعيل بليط، عضوا،
- الهاشمي براهيم، عضوا،
- أحمد عدة جلول، عضوا،
- عمر بوراوي، عضوا.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 12 فبراير سنة 2020، يتضمن تفويض الإضاء إلى المفتش العام.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-20 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-14 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 12 مارس سنة 2014 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، المعدل والمتّم،

- وبعد الاطلاع على قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية التي جرت يوم 7 شعبان عام 1438 الموافق 4 مايو سنة 2017، والمعدّة من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية عن كل دائرة انتخابية، المرسله بتاريخ 11 أبريل سنة 2017 تحت رقم 17/3402 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 11 أبريل سنة 2017، تحت رقم 02،

وبعد الاستماع إلى العضو المقرّر،

وبعد المداولة،

- اعتبارا أنه، بعد تفحص ملف استخلاف النائب عبد العزيز خمقاني، ثبتت حالة وفاته، وقد صرح مكتب المجلس الشعبي الوطني بشغور مقعده بموجب الرسالة المؤرخة في 9 فبراير سنة 2020، المذكورة أعلاه،

- واعتبارا أنه بمقتضى أحكام المادة 105 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، يستخلف النائب، بعد شغور مقعده بسبب الوفاة، بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة الانتخابية للمدة المتبقية من العهدة النيابية،

- واعتبارا أنه بمقتضى أحكام المادة 6 من القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي سنة 2012 والمذكور أعلاه، يستخلف المترشح أو المنتخب بمترشح أو منتخب من نفس الجنس في جميع حالات الاستخلاف المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،

- واعتبارا أنه بعد الاطلاع على إعلان المجلس الدستوري المتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وعلى قائمة مترشحي حزب التجمع الوطني الديمقراطي بالدائرة الانتخابية ورقلة، المذكورين أعلاه، تبين أن المترشح خنفر محمد، من نفس الجنس، هو المؤهل لاستخلاف النائب المتوفى،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يعلن حالة شغور مقعد النائب عبد العزيز خمقاني.

المادة 2 : يستخلف النائب عبد العزيز خمقاني بالمترشح خنفر محمد.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-04 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 11 جانفي سنة 2020 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1440 الموافق 21 غشت سنة 2019 والمتضمن تعيين السيد محمود غريسي، مديرا للهياكل الأساسية والتجهيز بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمود غريسي، مدير الهياكل الأساسية والتجهيز، الإضاء في حدود صلاحياته باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، على جميع الوثائق المرتبطة بالعمليات المتعلقة بالتجهيز، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 12 فبراير سنة 2020.

كمال بلجود

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1441 الموافق 5 نوفمبر سنة 2019، يتضمن تجديد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1441 الموافق 5 نوفمبر سنة 2019، تجدد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، وفق الجدول الآتي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-04 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 11 جانفي سنة 2020 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 15 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين السيد عبد الحليم أجيري، مفتشا عاما بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد الحليم أجيري، المفتش العام، الإضاء في حدود صلاحياته باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 12 فبراير سنة 2020.

كمال بلجود



قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 12 فبراير سنة 2020، يتضمن تفويض الإضاء إلى مدير الهياكل الأساسية والتجهيز.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-104 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 12 مارس سنة 2014 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، المعدل والمتمم،

ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين		الأسلاك	اللجان
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون		
سعودي محمد حمزة دراوي سي الحسين لوصيف صياد نبيل مسعودي مالك طالب بن دياب أمينة	بوعزيز عاشور بطاهر صادق هبري سعيد يوبي محمد بوصبع سماعيل	ضرباوي عبد الجبار سنوسي حسين ساسي سعودي عبد الرحمان معروف عائشة شني عمر	لبيض حسين بعلاشة عبد الغاني عزوزة بوعبد الله بن عربية حاج بن عمر بن حمو جمال شعيب	موظفو القيادة	رقم 1
سعودي محمد حمزة دراوي سي الحسين لوصيف صياد نبيل مسعودي مالك طالب بن دياب أمينة	بوعزيز عاشور بطاهر صادق هبري سعيد يوبي محمد بوصبع سماعيل	درور مصطفى لهوازي الطاهر ويس مريم مصباح بوعلام قصبواوي عبد السلام	ميراوي عبد اللطيف موساوي عبد الله اولاد بلقاسم أحمد بن جامع السبتى بولحية بوجمعة	موظفو التأطير	رقم 2
سعودي محمد حمزة دراوي سي الحسين لوصيف صياد نبيل مسعودي مالك طالب بن دياب أمينة	بوعزيز عاشور بطاهر صادق هبري سعيد يوبي محمد بوصبع سماعيل	بولعبايز احسن بن عيسى حنان قرينات مصطفى بالحاج سالم توامي أمينة	موساوي محمد حمداش أمال شليحي صالح كيجل امحمد حمادوش حمزة	موظفو إعادة التربية	رقم 3

يرأس السيد بوعزيز عاشور اللجان المتساوية الأعضاء، وفي حالة وقوع مانع له، يخلفه السيد بطاهر صادق.
تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020، يتضمن الموافقة على رخصة ممارسة النشاط على مستوى السوق الجزائرية للتأمين، المسلمة للسماسة الأجنب في إعادة التأمين.

إن وزير المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 جانفي سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتّم، لا سيما المواد 204 مكرر 4 و 209 و 210 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 08-13 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014، لا سيما المادة 45 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 111-19 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 54-95 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 113-08 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 9 أبريل سنة 2008 الذي يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات،

- وبناء على اللائحة رقم 01 للجنة الإشراف على التأمينات المجتمعة بتاريخ 26 ديسمبر سنة 2019،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 204 مكرر 4 من الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 جانفي سنة 1995 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى الموافقة على رخصة ممارسة النشاط على مستوى السوق الجزائرية للتأمين والمسلمة من طرف لجنة الإشراف على التأمينات للسماسة الأجنب في إعادة التأمين وذلك للمشاركة في

عقود أو تنازلات إعادة التأمين لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة بالجزائر.

المادة 2 : يوافق على الرخصة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، المسلمة للسماسة الأجنب في إعادة التأمين الآتي ذكرهم :

1- "مارش ليميتد"

"MARSH LIMITED" ،

2- "ماركت إنسورانس بروكرز ليميتد"

"MARKET INSURANCE BROKERS LIMITED (MIB)" ،

3- "جينرال ريبانسون سرفيس ليميتد"

"GENRAL REINSURANCE SERVICES LTD (GRS)" ،

4- "جي أل تي سبسيالتي ليميتد"

"JLT SPECIALTY LIMITED" ،

5- "بوتشر روبنسون & ستابلز إنترناشيونال ليميتد"

"BUTCHER ROBINSON & STAPLES"

"INTERNATIONAL LIMITED"

6- "أكسا سسيونس بروكر"

"AXA CESSIONS BROKER" ،

7- "الوصل إنسورانس بروكرز ليميتد"

"AL WASL INSURANCE BROKERS LIMITED" ،

8- "أنتيقرو إنسورانس بروكرز ليميتد"

"INTEGRO INSURANCE BROKERS LIMITED" ،

9- "أسوراليا"

"ASSURALEA"

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020.

محمد لوكال

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1441 الموافق 24 نوفمبر سنة 2019، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1438 الموافق 18 سبتمبر سنة 2017 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان المدارس العليا.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 308-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-19 المؤرخ في 4 رجب عام 1440 الموافق 11 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 111-19 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 54-95 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 77-13 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1438 الموافق 18 سبتمبر سنة 2017 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المدارس العليا، المعدل والمتّم،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل وتتمم أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1438 الموافق 18 سبتمبر سنة 2017 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 308-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين بعنوان المدارس العليا، طبقا للجدول الملحق".

المادة 2 : تلغى أحكام المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1438 الموافق 18 سبتمبر سنة 2017 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المدارس العليا، المعدل والمتّم.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 27 ربيع الأول عام 1441 الموافق 24 نوفمبر سنة 2019.

**وزير التعليم العالي
والبحث العلمي**

الطيب بوزيد

وزير المالية

محمد لوكال

**عن الوزير الأول
وبتفويض منه**

المدير العام للتوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

الجدول الملحق
تعداد الأعدان المتعاقدن الشاغلن لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المدارس العليا

المؤسسة	مناصب الشغل													الجمع
	عامل مهني من المستوى الأول	عون خدمة من المستوى الأول	حارس	سائق سيارة من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثاني	عون خدمة من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثالث	عامل مهني من المستوى الثالث	عون خدمة من المستوى الثالث	عون وقاية من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الرابع	عون وقاية من المستوى الثاني	
	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	
	الرقم الاستدلالي													
	التعداد (1) + (2)													
المدسة الوطنية المتعددة التقنيات - الجزائر-	عقد غير محدد المدة (1)	24	44	2	219	240	263	288	315	348	96	—	—	
	التوقيت الكامل	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	
	عقد محدد المدة (2)	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	
	التوقيت الجزئي	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	
	التعداد (1) + (2)													96
المدسة الوطنية العليا للري	عقد غير محدد المدة (1)	35	23	—	—	2	2	2	18	4	87	4	—	
	التوقيت الكامل	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	
	عقد محدد المدة (2)	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	
	التوقيت الجزئي	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	
	التعداد (1) + (2)													87
المدسة الوطنية العليا في الإعلام الآلي - الجزائر-	عقد غير محدد المدة (1)	20	11	4	3	5	2	2	11	2	67	4	—	
	التوقيت الكامل	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	
	عقد محدد المدة (2)	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	
	التوقيت الجزئي	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	
	التعداد (1) + (2)													67
المدسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل	عقد غير محدد المدة (1)	25	24	5	—	—	—	—	12	—	77	2	—	
	التوقيت الكامل	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	
	عقد محدد المدة (2)	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	
	التوقيت الجزئي	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	
	التعداد (1) + (2)													77

الجدول الملحق (تابع)

المؤسسة	مناصب الشغل													الجموع	
	عامل مهني من المستوى الأول	عون خدمة من المستوى الأول	حارس	سائق سيارة من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثالث	عامل مهني من المستوى الثالث	عون خدمة من المستوى الثالث	عون وقاية من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الرابع	عون وقاية من المستوى الثاني	الجموع		
	1	1	1	2	3	4	5	6	7	7	7	7	7		
المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي	الترتيب													348	
	الرقم الاستدلالي														
	عقد غير محدد المدة (1)	35	—	21	3	8	—	—	—	—	—	—	—		1
	عقد محدد المدة (2)	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—		—
التعداد (1) + (2)														70	
المدرسة الوطنية العليا للفلاحة - الجزائر-	الترتيب													96	
	الرقم الاستدلالي														
	عقد غير محدد المدة (1)	48	—	21	—	4	—	—	—	—	—	—	—		5
	عقد محدد المدة (2)	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—		—
التعداد (1) + (2)														96	
المدرسة الوطنية العليا في الأشغال العمومية	الترتيب													64	
	الرقم الاستدلالي														
	عقد غير محدد المدة (1)	30	—	17	3	1	1	—	—	—	—	—	—		3
	عقد محدد المدة (2)	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—		—
التعداد (1) + (2)														64	
المدرسة الوطنية العليا للبيطرة	الترتيب													51	
	الرقم الاستدلالي														
	عقد غير محدد المدة (1)	29	—	17	3	2	—	—	—	—	—	—	—		—
	عقد محدد المدة (2)	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—		—
التعداد (1) + (2)														51	

الجدول الملحق (تابع)

المؤسسة	مناصب الشغل													الصنف	الرقم الاستدلالي																											
	عامل مهني من المستوى الأول	معاون خدمة من المستوى الأول	حارس	سائق سيارة من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثاني	معاون خدمة من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثالث	عامل مهني من المستوى الثالث	معاون خدمة من المستوى الثالث	معاون وقاية من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الرابع	معاون وقاية من المستوى الثاني																													
المجموع	7	6	5			4	3			2	1		200		219	288			315	348																						
مدرسة الدراسات العليا التجارية	التوقيت الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	28	14	3	1	1	1	1	1	1	1	1	1	3	14	3	1	1	1	3	50																				
	التوقيت الجزئي	عقد محدد المدة (2)	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—																				
	التوقيت الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—																				
	التوقيت الجزئي	عقد محدد المدة (2)	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—																				
التعداد (1) + (2)																						28	14	3	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	3	14	3	1	1	1	3	50
المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران	التوقيت الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	28	31	1	5	4	4	4	4	4	4	4	4	1	31	7	4	4	4	7	76																				
	التوقيت الجزئي	عقد محدد المدة (2)	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—																				
	التوقيت الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—																				
	التوقيت الجزئي	عقد محدد المدة (2)	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—																				
التعداد (1) + (2)																						28	31	1	5	4	4	4	4	4	4	4	4	4	1	31	7	4	4	4	7	76
المدرسة العليا للتجارة	التوقيت الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	26	47	2	1	2	2	2	2	2	2	2	2	1	47	1	2	2	2	1	83																				
	التوقيت الجزئي	عقد محدد المدة (2)	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—																				
	التوقيت الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—																				
	التوقيت الجزئي	عقد محدد المدة (2)	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—																				
التعداد (1) + (2)																						26	47	2	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	1	47	1	2	2	2	1	83
المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة - الجزائر -	التوقيت الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	21	30	1	4	1	1	1	1	1	1	1	1	1	30	7	1	1	1	7	64																				
	التوقيت الجزئي	عقد محدد المدة (2)	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—																				
	التوقيت الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—																				
	التوقيت الجزئي	عقد محدد المدة (2)	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—																				
التعداد (1) + (2)																						21	30	1	4	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	30	7	1	1	1	7	64

الجدول الملحق (تابع)

المؤسسة	مناصب الشغل													
	عامل مهني من المستوى الأول	عون خدمة من المستوى الأول	حارس	سائق سيارة من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثالث	عامل مهني من المستوى الثالث	عون خدمة من المستوى الثالث	عون وقاية من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الرابع	عون وقاية من المستوى الثاني	الجموع	الرقم الاستدلالي
	1	1	1	2	3	4	5	6	7	7				
المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات - وهران -	عقد غير محدد المدة (1)	التوقيت الكامل	23	19	1	10	2	—	—	—	—	—	2	74
	عقد محدد المدة (2)	التوقيت الجزئي	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
		التوقيت الكامل	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
		التوقيت الجزئي	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
التعداد (1) + (2)														
المدرسة العليا للأساتذة - قسنطينة -	عقد غير محدد المدة (1)	التوقيت الكامل	20	19	4	3	—	—	—	—	—	—	3	65
	عقد محدد المدة (2)	التوقيت الجزئي	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
		التوقيت الكامل	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
		التوقيت الجزئي	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
التعداد (1) + (2)														
المدرسة العليا للأساتذة القبة - الجزائر -	عقد غير محدد المدة (1)	التوقيت الكامل	27	22	2	—	—	—	—	—	—	—	22	75
	عقد محدد المدة (2)	التوقيت الجزئي	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
		التوقيت الكامل	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
		التوقيت الجزئي	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
التعداد (1) + (2)														
المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا	عقد غير محدد المدة (1)	التوقيت الكامل	5	10	1	2	2	—	—	—	—	—	3	25
	عقد محدد المدة (2)	التوقيت الجزئي	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
		التوقيت الكامل	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
		التوقيت الجزئي	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
التعداد (1) + (2)														
التعداد (1) + (2)														

الجدول الملحق (تابع)

الجموع	مناصب الشغل													المؤسسة		
	عامل مهني من المستوى الأول	عوز خدمة من المستوى الأول	حارس	سائق سيارة من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثاني	عوز خدمة من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثالث	عامل مهني من المستوى الثالث	عوز خدمة من المستوى الثالث	عوز وقاية من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الرابع	عوز وقاية من المستوى الثاني			
	الصف															
	الرقم الاستدلالي															
18	1	1	1	—	—	—	3	3	1	2	2	2	2	التوقيت الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	التوقيت الجزئي		
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	التوقيت الكامل		
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	التوقيت الجزئي		
18	1	1	1	—	—	—	3	3	1	2	2	2	2	التعداد (1) + (2)		
23	—	—	1	—	—	—	—	1	2	5	4	6	4	التوقيت الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	التوقيت الجزئي		
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	التوقيت الكامل		
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	التوقيت الجزئي		
23	—	—	1	—	—	—	—	1	2	5	4	6	4	التعداد (1) + (2)		
67	—	1	2	—	—	—	5	—	7	4	28	15	5	التوقيت الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	المدرسة العليا للتكنولوجيات الصناعية - عنابة-
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	التوقيت الجزئي		
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	التوقيت الكامل		
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	التوقيت الجزئي		
67	—	1	2	—	—	—	5	—	7	4	28	15	5	التعداد (1) + (2)		
53	2	4	3	—	4	—	—	2	3	1	22	9	3	التوقيت الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	المدرسة العليا في العلوم التطبيقية - تلمسان-
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	التوقيت الجزئي		
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	التوقيت الكامل		
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	التوقيت الجزئي		
53	2	4	3	—	4	—	—	2	3	1	22	9	3	التعداد (1) + (2)		

الجدول الملحق (تابع)

المجموع	مناصب الشغل													المؤسسة	
	عون مهني من المستوى الأول	عون خدمة من المستوى الأول	حارس	سائق سيارة من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثاني	عون خدمة من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثالث	عامل مهني من المستوى الثالث	عون خدمة من المستوى الثالث	عون وقاية من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الرابع	عون وقاية من المستوى الثاني		
	الصف														
	الرقم الاستدلالي														
29	1	-	-	-	4	-	-	2	2	1	9	1	9	التوقيت الكامل	المدرسة الوطنية العليا للمناجمت - الجزائر -
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الكامل	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي	
29	1	-	-	-	4	-	-	2	2	1	9	1	9	التعداد (1) + (2)	
40	1	-	5	-	-	-	-	2	3	-	5	1	23	التوقيت الكامل	المدرسة العليا لاساتذة التعليم التكنولوجي - سكيكدة -
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الكامل	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي	
40	1	-	5	-	-	-	-	2	3	-	5	1	23	التعداد (1) + (2)	
25	1	-	4	-	-	-	-	2	2	5	2	3	6	التوقيت الكامل	المدرسة العليا للاقتصاد - وهران -
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الكامل	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي	
25	1	-	4	-	-	-	-	2	2	5	2	3	6	التعداد (1) + (2)	
26	-	-	-	-	2	-	-	4	7	-	6	-	7	التوقيت الكامل	المدرسة العليا في الهندسة الكهربائية والطاقوية - وهران -
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الكامل	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي	
26	-	-	-	-	2	-	-	4	7	-	6	-	7	التعداد (1) + (2)	

الجدول الملحق (تابع)

المؤسسة	مناصب الشغل													الصنف	الرقم الاستدلالي
	عامل مهني من المستوى الأول	عوز خدمة من المستوى الأول	حارس	سائق سيارة من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثاني	عوز خدمة من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثالث	عامل مهني من المستوى الثالث	عوز خدمة من المستوى الثالث	عوز وقاية من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الرابع	عوز وقاية من المستوى الثاني		
المجموع	7	6	5			4	3			2	1				
المدرسة العليا في علوم التسيير -عناية-	44	-	-	-	6	-	2	-	1	1	17	9	8	عقد غير محدد المدة (1)	التوقيت الكامل
	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	عقد محدد المدة (2)	التوقيت الجزئي
	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	عقد غير محدد المدة (1)	التوقيت الكامل
	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	عقد محدد المدة (2)	التوقيت الجزئي
التعداد (1) + (2)															
المدرسة العليا لإدارة الأعمال - تلمسان-	48	-	-	-	-	-	-	-	10	3	4	-	31	عقد غير محدد المدة (1)	التوقيت الكامل
	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	عقد محدد المدة (2)	التوقيت الجزئي
	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	عقد غير محدد المدة (1)	التوقيت الكامل
	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	عقد محدد المدة (2)	التوقيت الجزئي
التعداد (1) + (2)															
المدرسة العليا للمحاسبة والمالية - قسنطينة-	30	6	-	2	-	2	-	10	1	2	-	-	7	عقد غير محدد المدة (1)	التوقيت الكامل
	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	عقد محدد المدة (2)	التوقيت الجزئي
	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	عقد غير محدد المدة (1)	التوقيت الكامل
	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	عقد محدد المدة (2)	التوقيت الجزئي
التعداد (1) + (2)															
المدرسة العليا للأستاذة - الأغواط -	46	4	3	4	-	1	-	-	3	1	-	9	16	عقد غير محدد المدة (1)	التوقيت الكامل
	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	عقد محدد المدة (2)	التوقيت الجزئي
	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	عقد غير محدد المدة (1)	التوقيت الكامل
	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	عقد محدد المدة (2)	التوقيت الجزئي
التعداد (1) + (2)															
46	4	3	4	-	1	-	-	3	1	-	9	16	5	التعداد (1) + (2)	

الجدول الملحق (تابع)

الجموع	مناصب الشغل													المؤسسة					
	عامل مهني من المستوى الأول	عون خدمة من المستوى الأول	حارس	سائق سيارة من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثالث	عامل مهني من المستوى الثالث	عون خدمة من المستوى الثالث	عون وقاية من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الرابع	عون وقاية من المستوى الثاني							
	7	6	5	4	3	2	1	2	3	4	5	6	7						
الرقم الاستدلالي																			
	348	315	288	263	240	219	200	9	2	15	3	1	1	1	3	2	15	عقد غير محدد المدة (1)	المدرسة العليا في العلوم التطبيقية - الجزائر -
37	2	—	4	—	1	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	عقد محدد المدة (2)	
	37	2	—	4	—	1	—	—	—	1	3	9	2	15	التعداد (1) + (2)				
	15	—	—	—	—	—	—	—	4	1	1	—	3	6	6	3	6	عقد غير محدد المدة (1)	المدرسة العليا في علوم التغذية والصناعات الغذائية - الجزائر -
	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	عقد محدد المدة (2)	
	15	—	—	—	—	—	—	—	4	1	1	—	3	6	التعداد (1) + (2)				
	31	—	—	3	—	7	—	—	—	4	3	1	1	12	12	1	12	عقد غير محدد المدة (1)	المدرسة الوطنية العليا للبيوتكنولوجيا - قسنطينة -
	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	عقد محدد المدة (2)	
	31	—	—	3	—	7	—	—	—	4	3	1	1	12	التعداد (1) + (2)				
	27	—	—	—	3	3	—	—	—	1	2	—	—	18	18	—	18	عقد غير محدد المدة (1)	المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات - قسنطينة -
	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	عقد محدد المدة (2)	
	27	—	—	—	3	3	—	—	—	1	2	—	—	18	التعداد (1) + (2)				

الجدول الملحق (تابع)

المؤسسة	مناصب الشغل																
	عامل مهني من المستوى الأول	عون خدمة من المستوى الأول	حارس	سائق سيارة من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثاني	عون خدمة من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثالث	عامل مهني من المستوى الثالث	عون خدمة من المستوى الثالث	عون وقاية من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الرابع	عون وقاية من المستوى الثاني				
الصف	الرقم الاستدلالي																
المدرسة الوطنية العليا للمناجم والمعادن - عنابة -	عقد غير محدد المدة (1)	3	3	11	1	219	200	3	240	4	263	5	288	6	315	7	348
	التوقيت الكامل	3	3	11	1	219	200	3	240	4	263	5	288	6	315	7	348
	التوقيت الجزئي	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
	عقد محدد المدة (2)	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
التعداد (1) + (2)																	
المدرسة العليا للأستاذة - وهران -	عقد غير محدد المدة (1)	7	—	6	—	—	—	2	—	—	—	—	—	—	—	—	—
	التوقيت الكامل	7	—	6	—	—	—	2	—	—	—	—	—	—	—	—	—
	التوقيت الجزئي	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
	عقد محدد المدة (2)	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
التعداد (1) + (2)																	
المدرسة العليا للأستاذة - مستغانم -	عقد غير محدد المدة (1)	5	—	2	—	—	—	—	3	—	—	—	—	1	—	—	—
	التوقيت الكامل	5	—	2	—	—	—	—	3	—	—	—	—	1	—	—	—
	التوقيت الجزئي	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
	عقد محدد المدة (2)	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
التعداد (1) + (2)																	
المدرسة الوطنية العليا في الإعلام الآلي - سيدي بلعباس -	عقد غير محدد المدة (1)	8	6	—	—	—	—	1	1	1	—	—	—	—	—	—	—
	التوقيت الكامل	8	6	—	—	—	—	1	1	1	—	—	—	—	—	—	—
	التوقيت الجزئي	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
	عقد محدد المدة (2)	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
التعداد (1) + (2)																	
التعداد (1) + (2)																	

الجدول الملحق (تابع)

المؤسسة	مناصب الشغل													الصنف	الرقم الاستدلالي
	عامل مهني من المستوى الأول	عون خدمة من المستوى الأول	حارس	سائق سيارة من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثاني	عون خدمة من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثالث	عامل مهني من المستوى الثالث	عون خدمة من المستوى الثالث	عون وقاية من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الرابع	عون وقاية من المستوى الثاني		
المجموع	7	6	5	4	3	2	1	200	219	240	263	288	315	348	
المدرسة العليا للأساتذة - ورقلة -	التوقيت الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	2	10	1	2	1	10	1	2	1	15	15	15	
	التوقيت الجزئي	عقد محدد المدة (2)	2	10	1	2	1	10	1	2	1	15	15	15	
	التوقيت الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	2	10	1	2	1	10	1	2	1	15	15	15	
	التوقيت الجزئي	عقد محدد المدة (2)	2	10	1	2	1	10	1	2	1	15	15	15	
التعداد (1) + (2)															
المدرسة العليا للأساتذة - سطيف -	التوقيت الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	3	10	2	10	2	10	2	10	2	15	15	15	
	التوقيت الجزئي	عقد محدد المدة (2)	3	10	2	10	2	10	2	10	2	15	15	15	
	التوقيت الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	3	10	2	10	2	10	2	10	2	15	15	15	
	التوقيت الجزئي	عقد محدد المدة (2)	3	10	2	10	2	10	2	10	2	15	15	15	
التعداد (1) + (2)															
المدرسة العليا للأساتذة - بوسعادة -	التوقيت الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	10	3	1	3	10	3	1	3	10	17	17	17	
	التوقيت الجزئي	عقد محدد المدة (2)	10	3	1	3	10	3	1	3	10	17	17	17	
	التوقيت الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	10	3	1	3	10	3	1	3	10	17	17	17	
	التوقيت الجزئي	عقد محدد المدة (2)	10	3	1	3	10	3	1	3	10	17	17	17	
التعداد (1) + (2)															
المدرسة العليا للأساتذة - بشار -	التوقيت الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	5	1	6	5	1	6	1	6	5	13	13	13	
	التوقيت الجزئي	عقد محدد المدة (2)	5	1	6	5	1	6	1	6	5	13	13	13	
	التوقيت الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	5	1	6	5	1	6	1	6	5	13	13	13	
	التوقيت الجزئي	عقد محدد المدة (2)	5	1	6	5	1	6	1	6	5	13	13	13	
التعداد (1) + (2)															
المدرسة العليا للفلاحة - مستغانم -	التوقيت الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	4	8	1	1	8	4	1	1	8	14	14	14	
	التوقيت الجزئي	عقد محدد المدة (2)	4	8	1	1	8	4	1	1	8	14	14	14	
	التوقيت الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	4	8	1	1	8	4	1	1	8	14	14	14	
	التوقيت الجزئي	عقد محدد المدة (2)	4	8	1	1	8	4	1	1	8	14	14	14	
التعداد (1) + (2)															
التعداد (1) + (2)															

الجدول الملحق (تابع)

المجموع	مناصب الشغل													المؤسسة					
	عامل مهني من المستوى الأول	عون خدمة من المستوى الأول	حارس	سائق سيارة من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثاني	عون خدمة من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثالث	عامل مهني من المستوى الثالث	عون خدمة من المستوى الثالث	عون وقاية من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الرابع	عون وقاية من المستوى الثاني						
	المنصف																		
	الرقم الاستدلالي																		
8	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	2	5	1	التوقيت الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	المدرسة العليا في العلوم البيولوجية - وهران -
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	التوقيت الجزئي		
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	التوقيت الكامل	عقد محدد المدة (2)	
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	التوقيت الجزئي		
8	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	1	5	—	2	—	—	التعداد (1) + (2)		
22	—	1	—	1	—	—	4	—	—	—	—	3	6	7	—	—	عقد غير محدد المدة (1)	المدرسة العليا للتسيير والاقتصاد الرقمي - القليعة -	
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	التوقيت الجزئي		
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	التوقيت الكامل		عقد محدد المدة (2)
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	التوقيت الجزئي		
22	—	1	—	1	—	—	4	—	—	—	—	3	6	7	—	—	التعداد (1) + (2)		
1849	53	12	197	6	46	3	34	55	94	64	553	98	634	—	—	—	عقد غير محدد المدة (1)	المجموع	
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	التوقيت الجزئي		
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	التوقيت الكامل		عقد محدد المدة (2)
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	التوقيت الجزئي		
1849	53	12	197	6	46	3	34	55	94	64	553	98	634	المجموع العام					

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1440 الموافق 4 غشت سنة 2019، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزوم.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 308-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 111-19 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 54-95 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 453-02 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 193-14 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزوم، المعدل،

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 30 ديسمبر سنة 2019، يتضمن إنشاء ملحقة للمركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لبوينان ببلدية الأربعاء، ولاية البليدة.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-12 المؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 جانفي سنة 2012 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين، لا سيما المادة 4 منه،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-12 المؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 جانفي سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء ملحقة للمركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لبوينان ببلدية الأربعاء، ولاية البليدة.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 30 ديسمبر سنة 2019.

وزير التضامن الوطني
والأسرة وقضايا المرأة

وزير المالية

غنية الدالية

محمد لوكال

عن الوزير الأول،

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

يقرّرون ما يأتي :

الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل المطبقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين لدى المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، كما هو مبين في الجدول الآتي :

المادة الأولى : تعدّل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 308-07 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
348	7	2	—	—	—	2	عون وقاية من المستوى الثاني
288	5	9	—	—	—	9	عون وقاية من المستوى الأول
		1	—	—	—	1	عامل مهني من المستوى الثالث
240	3	3	—	—	—	3	عامل مهني من المستوى الثاني
200	1	61	—	—	10	51	عامل مهني من المستوى الأول
219	2	6	—	—	—	6	سائق سيارة من المستوى الأول
200	1	114	—	—	—	114	حارس
"		196	—	—	10	186	المجموع العام

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 6 ربيع الأول عام 1441 الموافق 3 نوفمبر سنة 2019، يعدّل القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 18 رجب عام 1431 الموافق 11 يوليو سنة 2009 الذي يحدّد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية.

إنّ الوزير الأول
ووزير المالية،
ووزير التجارة،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرّر بالجزائر في 3 ذي الحجة عام 1440 الموافق 4 غشت سنة 2019.

وزير التجارة

سعيد جلاب

وزير المالية

محمد لوكال

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 رجب عام 1431 الموافق 11 يوليو سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تعدّل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 رجب عام 1431 الموافق 11 يوليو سنة 2009 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية، كما هو مبين في الجدول أدناه :

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-174 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 12 يونيو سنة 2004 الذي يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتنظيمها وسيرها، المتمم،

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
200	1	10	-	-	6	4	عامل مهني من المستوى الأول
219	2	4	-	-	-	4	سائق سيارة من المستوى الأول
240	3	2	-	-	-	2	عامل مهني من المستوى الثاني
288	5	16	-	-	-	16	عون وقاية من المستوى الأول
348	7	1	-	-	-	1	عون وقاية من المستوى الثاني
"		33	-	-	6	27	المجموع العام

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الأول عام 1441 الموافق 3 نوفمبر سنة 2019.

وزير المالية وزير التجارة

محمد لوكال سعيد جلاب

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للتوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

وزارة الموارد المائية

قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1441 الموافق 7 أكتوبر سنة 2019، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للوكالة الوطنية للموارد المائية.

بموجب قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1441 الموافق 7 أكتوبر سنة 2019، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 19-148 المؤرخ في 23 شعبان عام 1440 الموافق 29 أبريل سنة 2019 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للوكالة الوطنية للموارد المائية، المعدل، في مجلس التوجيه للوكالة الوطنية للموارد المائية :

- مريان مهني، ممثل وزير الدفاع الوطني،

- بن سليخ منير، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- داهل أمال، ممثلة الوزير المكلف بالمالية،

- حموني مريم، ممثلة الوزير المكلف بالطاقة،

- ميهوبي مصطفى كمال، ممثل الوزير المكلف بالبحث العلمي،

- شلغوم عمار، ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم،

- نقري شريف، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والصيد البحري،

- بوعام ناجية، ممثلة الوزير المكلف بالسياحة،

- بن يحيى سعيدة، ممثلة الوزير المكلف بالصحة،

- سمادحي كريمة، ممثلة الوزير المكلف بالبيئة.

تضمن مصالح الوكالة الوطنية للموارد المائية أمانة المجلس.



قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 18 فبراير سنة 2020، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الموارد البشرية والتكوين والتعاون بوزارة الموارد المائية.

إن وزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-88 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-317 المؤرخ في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-04 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 11 جانفي سنة 2020 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين السيد ياسين زموشي، مديراً للموارد البشرية والتكوين والتعاون بوزارة الموارد المائية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد ياسين زموشي، مدير الموارد البشرية والتكوين والتعاون، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الموارد المائية على جميع الوثائق الإدارية والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 18 فبراير سنة 2020.

أرزقي براقي

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1441 الموافق 27 أكتوبر سنة 2019، يعدل القرار المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1437 الموافق 22 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لهيئة الوقاية من الأخطار المهنية في نشاطات البناء والأشغال العمومية والري.

بموجب قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1441 الموافق 27 أكتوبر سنة 2019، يعدل القرار المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1437 الموافق 22 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لهيئة الوقاية من الأخطار المهنية في نشاطات البناء والأشغال العمومية والري، كما يأتي :

" بعنوان ممثلي الوزارات :

- السيدة بلقاسم خيرة، ممثلة الوزير المكلف بالعمل،
-.....(الباقى بدون تغيير)....."

قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1441 الموافق 28 أكتوبر سنة 2019، يعدل القرار المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1438 الموافق 9 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1441 الموافق 28 أكتوبر سنة 2019، يعدل القرار المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1438 الموافق 9 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء

مجلس التوجيه للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، كما يأتي :

"-.....(بدون تغيير حتى) لفترة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد :

- بن عيني حسام الدين، ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل، رئيساً،

-.....(الباقى بدون تغيير)....."



قرار مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1441 الموافق 31 أكتوبر سنة 2019، يعدل القرار المؤرخ في 4 شعبان عام 1440 الموافق 10 أبريل سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1441 الموافق 31 أكتوبر سنة 2019، يعدل القرار المؤرخ في 4 شعبان عام 1440 الموافق 10 أبريل سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية، كما يأتي :

"-.....(بدون تغيير حتى)

- يوسف عتيق، ممثل الوزير المكلف بالمالية،

- رياض فاسي، ممثل الوزير المكلف بالتضامن الوطني،

-.....(الباقى بدون تغيير)....."

إعلانات وبلانات

- بمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 93 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1441 الموافق 14 نوفمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،

بنك الجزائر

مقرر رقم 01-20 مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020، يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر.

إن محافظ بنك الجزائر،

- بنك البركة الجزائري،
- سيتي بنك - الجزائر (فرع بنك)،
- المؤسسة العربية المصرفية - الجزائر،
- نتيكسيس - الجزائر،
- سوسيتي جينيرال - الجزائر،
- البنك العربي - الجزائر (فرع بنك)،
- بي . ن . بي باريباس - الجزائر،
- ترست بنك - الجزائر،
- بنك الإسكان للتجارة والتمويل - الجزائر،
- بنك الخليج - الجزائر،
- فرنسا بنك - الجزائر،
- كريدي افريكول كربورات وانفستمانت بنك ألجيري،
- إتش . إس . بي . سي - الجزائر (فرع بنك)،
- مصرف السلام - الجزائر.

الملحق الثاني

قائمة المؤسسات المالية المعتمدة

إلى غاية 2 جانفي سنة 2020

- شركة إعادة التمويل الرهني،
- الشركة المالية للاستثمار والمساهمة والتوظيف
- " ش . م . ا . م . ت - ش . أ "،
- الشركة العربية للإيجار المالي،
- المغربية للإيجار المالي - الجزائر،
- الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية "مؤسسة مالية"،
- الشركة الوطنية للإيجار المالي - شركة أسهم،
- إيجار ليزينغ الجزائر - شركة أسهم،
- الجزائر إيجار - شركة أسهم.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 15 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،

يقرر ما يأتي :

مادة وحيدة : تطبيقا لأحكام المادة 93 من الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قائمة البنوك وكذا قائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر إلى غاية 2 جانفي سنة 2020، الملحقتان بهذا المقرر.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020.

أيمن بن عبد الرحمان

الملحق الأول

قائمة البنوك المعتمدة

إلى غاية 2 جانفي سنة 2020

- بنك الجزائر الخارجي،
- البنك الوطني الجزائري،
- القرض الشعبي الجزائري،
- بنك التنمية المحلية،
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية،
- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (بنك)،